إن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين .

قوله وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في المحرر إذا وطئ ميتة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

والوجه الثاني : يجب عليه الحد .

اختاره أبو بكر والناظم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

ونقل عبد ا بعض الناس يقول عليه حدان فظننته يعني نفسه .

قال أبو بكر هو قول الأوزاعي .

وأظن أبا عبد ا أشار إليه .

وأثبت ابن الصيرفي فيه رواية فيمن وطئ ميتة أن عليه حدين .

قال في الرعاية الكبرى وقيل بل يحد حدين للزنى وللموت .

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : عليه الحد .

قال القاضي : قال أصحابنا عليه الحد .

قال في الفروع وهو أظهر .

واختاره جماعة منهم الناظم .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي و ناظم المفردات وهو منها .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و إدراك الغاية .

وقدم في الرعايتين أنه لا يحد ولا يرجم .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

فعلى المذهب يعذر .

ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير .

فائدة : لو وطئ أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر قال في الفروع قال أكثر أصحابنا يعزر .

قال في الترغيب وغيره يعزر ولا يرجم .

ونقل ابن منصور و حرب يحد ولا يرجم .

ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر به في ذلك والخلاف فيه .

وقيل حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدا برضاع وغيره وعلمه على ما تقدم وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر و الحاوي و الرعايتين .

وقدم أنه يحد ولا يرجم في التي قبلها فكذا في هذه .

وكذلك الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها .

فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد .

تنبيهان .

أحدهما : يأتي في التعزير إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له .

الثاني : قوله أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه .

بلا نزاع إذا كان عالما .

وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة يعني أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه .

وقاله الشيخ تقي الدين C .

وقدمه في المغني .

وجزم به في الشرح .

وقال أبو يعلى الصغير أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد .

نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنى فلا تحد حتى تقر أربعا .

فائدة : لو وطئ في ملك مختلف في صحته ـ كوطء البائع بشرط الخيار في مدته ـ فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وقال المصنف في باب الخيار في البيع قاله أصحابنا .

وعنه لا حد عليه .

اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم وصاحب الحاوي .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود .

ولو وطئ أيضا في ملك مختلف فيه ـ كشراء فاسد بعد قبضه ـ فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعنه عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي .

وعنه : يحد إن وطئ قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة : لو وطئ حال سكره لم يحد .

قال الناظم : لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد .

وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول كتاب الطلاق أحكام أقوال السكران وأفعاله